[61] كان تفاوت لم يقبل منه (1). وأما تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلا. دليلنا: إجماع الفرقة: وفعل النبي صلى ا عليه وآله بأهل خيبر، وكان يبعث في كل سند عبد ا بن رواحة (2) حتى يخرص عليهم (3). وروت عائشة قالت: كان رسول ا صلى ا عليه وآله يبعث عبد ا ابن رواحة خارصا إلى خيبر (4) فأخبرت عن دوام فعله. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب (5) أن النبي صلى ا عليه وآله قال في الكرم: " يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا " (6) مسألة 74: لا تجب الزكاة في شئ مما يخرج من الأرض إلا في الأجناس

(1) عمدة القاري 9: 68، وبداية المجتهد 2: 258، ونيل الأوطار 2: 206، والبحر الزخار 3: 171، وسبل السلام 2: 613. (2) عبد ا بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي أبو محمد وقيل: أبو رواحة أحد النقباء قتل في معركة مؤتة وكان أميرا فيها سنة 8 هجرية روى عن النبي صلى ا عليه وآله وبلال وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم. تهذيب التهذيب 5: 212، وأسد الغابة 3: 156، والإصابة 2: 298، وشذرات الذهب 1: 12. (3) سنن ابن ماجه 1: 582 حديث 1820، وموطأ مالك 2: 703 حديث 1 و 2، وسنن أبي داود 3: 364 حديث 3414 و 3415، ومسند أحمد بن حنبل 2: 24، وسنن الدارقطني 2: 133 حديث 2 3 و 25 وسنن البيهقي 4: 122. (4) سنن أبي داود 2: 110 حديث 1606 و 3: 263 حديث 3413. (5) كتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد المكي، ولاه النبي صلى ا عليه وآله مكة عام الفتح عند خروجه إلى حنين، روى عن النبي صلى ا عليه وآله وعنه روى سعيد بن المسيب وعطاء وعبيد ا، كان حيا سنة 22 ه. انظر تهذيب التهذيب 7: 89، والإصابة 2: 44، وشذرات الذهب 1: 26. (6) سنن أبي داود 2: 110 حديث 1603، وسنن الترمذي 3: 36 حديث 644، وسنن الدارقطني 2: 133 حديث 16 و 20، وسنن ابن ماجة 1: 582 حديث 1819، وسنن البيهقي 4: 121